وعن مجاهد انه قال استشهد رجال يوم احد فآم نساؤهم فجئن رسول الله
صلى الله عليه وآله فقلن يا رسول الله انا نستوحش بالليل افنبيت عند احدانا حتى
اذا اصبحنا بادرنا الى بيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله تحدثن ما بدا لكن
حتى اذا اردتن النوم فلتأت كل واحدة منكن الى بيتها احتج به في المبسوط محمد
ونسبه الى الشافعي من روايه مجاهد وقال وهو مرسل قلنا المرسل عندنا حجه
كالمرفوع المتصل وحمله اصحابنا على المتوفى   وفصل في عدة الذميه
روي ان عكرمه ابن ابي جهل هرب من مكه وهو مشرك فاسلمت امراته ثم اسلم هو
وهي في عدة منه فرجع اليها بالنكاح الاول اخرجه مالك في الموطا عن ابن شهاب
قال بلغنا ان ام حكيم بنت الحرث بن هشام كانت تحت عكرمه ابن ابي جهل فاسلمت
يوم الفتح وهرب زوجها عكرمه من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه
اليمن فدعته الى الاسلام فاسلم وقدم على رسول الله صلى الله عليه وآله عام الفتح فلما
راه رسول الله صلى الله عليه وآله وثب اليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه وثبتا
على نكاحهما ذلك قال مولانا الامير صلاح الدين امير المؤمنين رحمه الله وروي في قصه
صفوان بن اميه ذلك اخرجه مالك ايضا في الموطا عن ابن شهاب قال بلغه ان نساء كن في عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله يسلمن بارضهن وهن غير مهاجرات وازواجهن حين
اسلمن كفار منهن بنت الوليد بن المغيره وكانت تحت صفوان بن اميه فاسلمت يوم الفتح
وهرب زوجها صفوان من الاسلام فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وآله ابن عمه وهب
بن عمير برداء رسول الله صلى الله عليه وآله امانا لصفوان ودعاه رسول الله صلى
الله عليه وآله الى الاسلام وان يقدم عليه فان رضي امرا قبله والا سيره شهرين فلما قدم صفوان
على رسول الله صلى الله عليه وآله بردائه ناداه على رؤس الناس فقال يا محمد ان هذا
وهب بن عمير جاءني بردائك وزعم انك دعوتني الى القدوم عليك فان رضيت امرا
قبلته والا سيرتني شهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انزل ابا وهب
فقال لا والله لا انزل حتى تبين لي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لك تسير اربعة اشهر
فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله قبل هوازن بحنين فارسل الى صفوان يستعيره اداة وسلاحا
عنده فقال طوعا ام كرها فقال بل طوعا فاعاره الاداة والسلاح التي عنده ثم خرج
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وهو كافر فشهد حنينا والطايف وهو كافر وامراته مسلمه
ولم يفرق بينه وبين امراته حتى اسلم صفوان واستقرت عنده امراته بذلك النكاح
قال ابن شهاب كان بين اسلام صفوان واسلام امراته نحو من شهر.

نعقل

وفصل في سنن الامه   عن عبد الله بن محمد بن علي
عن علي عن ابيه عن جده عن علي رضه انه قال اجل ام الولد والمدبره اذا اعتقها
سيدها ثلث حيض فان كانت لا تحيض فاجلها ثلثة اشهر وهو في كتاب الامد عنه من روايه
ورواه عنه الخطابي في المعالم   وعن ابي عامر عن امير المؤمنين عليه انه قال اذا مات الرجل
عن ام ولده او اعتقها اعتدت بثلثه قروء هو الحديث الاول من طريق اخرى عنه
وعن الشعبي عن علي رضه انه قال تعتد ام الولد اذا مات عنها سيدها ثلث حيض
القول اعني ان عدة ام الولد ثلث حيض روي عن علي من طرق الاول وقد ذكرنا انه رواه في المعالم
عنه ورواه عن ابن مسعود وقال هو مذهب عطا والنخعي والثوري واصحاب الراي والشافعي
الاشويه عنه عن عبد الله الحديث كما ثبت عنه عندنا لم يزداد الحديث قوة عند العارفين

باب ما يوجب انفساخ النكاح

عن النبي صلى الله عليه وآله انه اقر اسلام الكفار على انكحتهم ولم يامرهم بتجديد النكاح قال
مولانا الامير صلاح الدين رحمه الله وهذا مما تظاهر به الاخبار واشتهر اشتهار النهار
وهو كما ذكر لم يعلم ان امراة وزوجها اسلما فجدد بينهما عقدا بل اقرهما على عقدهما الاول
وهو الموافق لعقود الاسلام لا لعقد العرب في الجاهلية انحا معروفه وكلها هدمها بعثه النبي
بالحق الا نكاح الناس اليوم فنكاح منها نكاح الناس يخطب الرجل الى الرجل وليته او ابنته
فيصدقها ثم ينكحها وهذا الذي اقره الرسول صلى الله عليه وآله ونكاح كان يقول
الرجل لامراته اذا طهرت من طمثها ارسلي الى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها
ولا يمسها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فاذا تبين حملها
اصابها زوجها اذا احب وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد وكان هذا النكاح يسمى
نكاح الاستبضاع ونكاح اخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المراة كلهم
يصيبها فاذا حملت فوضعت ومر ليال بعد ان تضع حملها ارسلت اليهم فلم يستطع رجل
منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم قد عرفتم الذي كان من امركم وقد ولدت
فهو ابنك يا فلان تسمي من احبت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع ان يمتنع الرجل ونكاح
رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المراة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن
على ابوابهن الرايات وتكون علما فمن ارادهن دخل عليهن فاذا حملت احداهن
ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لها القافة ثم الحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط
به ودعي ابنه فلا يمتنع من ذلك فلما بعث محمد صلى الله عليه وآله هدم النكاح كله
الا نكاح الناس اليوم قال الامير صلاح الدين وروي ان رسول الله صلى الله عليه
وآله لما فتح مكه امن الناس الا خمسه منهم عكرمه بن ابي جهل وصفوان بن اميه فهرب

وقد اخرج البخاري وابو داود
ان [illegible]